المحور الثالث

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة وأكثرها شيوعا، لذا اتجهت مختلف التشريعات نحو ضبط الإجراءات والأليات القانونية الكفيلة بحماية المال العام الذي يكون محل نفقات هذا النوع من العقود، بما يكفل الموازنة بين متطلبات توفير الحاجات العامة للجمهور وتلبية الطلبات العمومية من جهة، ومقتضيات ضمان الاستعمال الحسن للمال العام وحمايته من التبديد من جهة ثانية.

وبالرجوع إلى الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، يتضح أنه أولى موضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية اهتماما كبيرا، وذلك من خلال نصه في الفقرة الثانية من المادة 156 منه على أن عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية تمارس في شكل رقابة داخلية (القسم الأول)، ورقابة خارجية (القسم الثاني)، ورقابة وصائية (القسم الثالث).

القسم الأول

الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

من المسلم به أن الرقابة الإدارية الداخلية هي أول الية رقابية تخضع لها الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ، حيث تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة ذاتها، وذلك من أجل التحقق من عدم مخالفة بنود الصفقة العمومية المراد إبرامها للمبادئ والقواعد التشريعية والتنظيمية السارية المفعول[1]، وبتفحص أحكام القسم الأول من الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام السالف الذكر، يتضح أن الرقابة الإدارية الداخلية في الجزائر تباشرها لجنة تدعى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

---

(1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص242.

وفي هذا الإطار تنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، على أنه " تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، ...."، وفي هذا الصدد من الأهمية بمكان التطرق إلى تنظيم اللجنة (أولا) ودورها في ممارسة الرقابة الإدارية الداخلية (ثانيا).

أولا-<u>تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:</u>

بتفحص نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر يتضح أنها بينت كيفية تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييمها، كما بينت أن تشكيلة اللجنة وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها منوطون بمسؤول المصلحة المتعاقدة، على أن يتم ذلك في ظل الاحترام الكامل للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية، ولاسيما مضمون ما جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 162 المذكورة أعلاه.

وفي هذا السياق، يتولى مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تحديد أعضاء اللجنة من بين الموظفين المؤهلين التابعين للمصلحة التي يرأسها ولا يحق له تعيينهم من خارج المصلحة كما كان عليه الوضع قبل دخول المرسوم رقم 15-247 السالف الذكر حيز التنفيذ، ويتم اختيارهم بالنظر إلى الكفاءات والمؤهلات التي يحوزون عليها[1] ، لكن يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري، لم يوضح الجهة التي تتولى رئاسة اللجنة.

وعلى أية حال تكون جلسات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة علنية، وتصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، شريطة ألا يمس ذلك بضمان شفافية الإجراء، وتنهي أشغالها بتحرير سجل خاص يرقمه الامر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى وفقا لما تنص عليه المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

ثانيا-<u>دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ممارسة الرقابة:</u>

لقد جاء في المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ما نصه: " تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني ..."، الأمر الذي يفهم منه أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتولى القيام بدورين رئيسيين يتمثلان في:

---

[1] – خضري حمزة، المرجع السابق، ص 02.

I- الدور الإداري للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

II- الدور التقني للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

نتولى تفصيل كل منها فيما يلي:

I- الدور الإداري للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض :

الواقع أن الدور الإداري للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يتجلى في مرحلة فتح الأظرفة التي تدخل في إطار العمل التمهيدي، طالما أن مهمتها في هذه المرحلة شكلية وتحضيري لمرحلة لاحقة هي مرحلة تقييم العروض، لكن ذلك لا ينفي أهمية المهام المنوطة بها، والمحددة على سبيل الحصر في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، والمتمثلة في [1]:

- تثبيت صحة تسجيل العروض في سجل خاص.

- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم، مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- يوقع أعضاء اللجنة بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر المحظر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، على أن تدون فيه التحفظات المقدمة من طرف الأعضاء إن وجدت.

- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة المطلوبة، وذلك خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، وتستثنى من طلب الاستكمال المذكرة التقنية التبريرية، وكل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة إذا اقتضت الظروف ذلك، إعلان عدم جدوى الإجراء، ويسجل ذلك في المحضر.

---

[1]- المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصادين.

وهكذا يتضح أن دور اللجنة يتمثل في التحضير المادي للملفات وعروض المتعاملين المتعهدين المتقدمين للمنافسة بشأن موضوع الصفقة.

II- الدور التقني للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض :

علاوة عن الدور الإداري للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة، تقوم اللجنة ذاتها بدور تقني يتجلى من خلال عملية تقييم عروض المتعاملين الاقتصاديين الذين تقدموا بتعهدات، وقد تكفل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر بتحديد مهام اللجنة المتعلقة بهذا الدور، وهي:

- اقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد مسبقا من طرف الجهة المختصة و / أو لموضوع الصفقة.

- تعمل على تحليل العروض المتبقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليهما صراحة في دفتر شروط الصفقة، حيث:

* تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة، المنصوص عليها في دفتر الشروط.

* تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

وعلى أية حال تقوم اللجنة وفقا لدفتر شروط الصفقة، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

(1) -الأقل ثمنا بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

(2) -الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق موضوع الصفقة بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معايير من بينها السعر، وهو الأمر الذي ينطبق على حالة طلب العروض المحدود.

---

(1)- المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

(3) -الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات، وهذا ما يحصل في حالة إجراء المسابقة، حيث يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير، من بينها معيار السعر.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، وتجنبا لأي تعسف من طرف المصلحة المتعاقدة، فإنه يجب أن يشير دفتر شروط الصفقة إلى هذا الحكم.

- تطلب من المتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا تبريرات وتوضيحات كتابية عن طريق المصلحة المتعاقدة، وذلك في حالة ما إذا كان العرض المالي الإجمالي لهذا المتعامل أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو لأعضاء اللجنة منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض عرض هذا المتعامل الاقتصادي إذا أقرت أن جوابه غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وفي هذه الحالة ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، فإذا قدرت المصلحة المتعاقدة أنه لا يمكن ضمان تمويل الحاجات فإنها ترفض هذا العرض بموجب مقرر معلل.

مع ملاحظة أن المشرع أشار إلى أنه يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن ترد عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي لم تتحصل على النقطة الدنيا المحددة في دفتر الشروط، إلى أصحابها دون فتحها، لكن يفهم من تعبير" عند الاقتضاء" الذي استخدمه في نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض غير ملزمة بردها إلا في حالة طلبها من المتعاملين.

وبهذه المثابة، يتضح أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتمتع في مرحلة تقييم العروض، بصلاحيات فنية وتقنية تمكنها من دراسة وتحليل عروض المتعهدين، وتقديم الاقتراح أو الاقتراحات المبررة للمصلحة المتعاقــدة حتى تتخـذ ما تراه مناسبـا،[1] بأن تقوم بمنح الصفقـة أو الإعـلان عن عـدم جـدوى

[1] – خضري حمزة، المرجع السابق، ص 03.

الإجراء[1] أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة.

وهكذا يتضح أن المشرع قد أقر إصلاحات مهمة مست جهات الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، حيث لم تعد تتكفل بهذا النوع من الرقابة " لجنة فتح الأظرف" و " لجنة تقييم العروض"كما كان عليه الحال في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية الملغى، وإنما أدمجها في لجنة واحدة تدعى "لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض" تقوم بدور مزدوج يتمثل في الدور الإداري في مرحلة فتح الأظرف، و الدور التقني في مرحلة تقييم العروض، وقد وفق المشرع الجزائري في مسلكه هذا، طالما أن ذلك من شأنه تحقيق الانسجام والشفافية عند ممارسة الرقابة الإدارية الداخلية، لاسيما أنه فسح المجال للمصلحة المتعاقدة من أجل استحداث أكثر من لجنة، الأمر الذي يسمح بضمان السرعة و الفعالية في إبرام الصفقات العمومية.

القسم الثاني

الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

من المعلوم أن الصفقات العمومية ترتبط بالإنفاق العمومي و المال العام[1]، لذا اتجه المشرع الجزائري في القانون الجديد نحو إعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين السابقة واستبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية و الولائية و البلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، و هذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية[2]، و لا مراء في أن هذه الإصلاحات من شأنها تفعيل الرقـابة على الصفقـــات العمومية، من أجـل التأكد من مطابقة الصفقـــات للتشريع والتنظيم المعمول بها، فضلا عن

---

(1) -وقد تكفلت المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتعداد حالات عدم الجدوى في طلب العروض، حيث جاء فيها: " ويعلن عدم جدوى اجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أ عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات".

(2) – حططاش عمر، " الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف بالمسيلة وبالتنسيق مع كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 23 فيفري 2016، يوم 23 فيفري 2016، ص 01؛ وأنظر أيضا:

-Hamid Hamid :" l'économie de marché avec ou sans l'état", la revue maghrébine de droit C.P.U., 1999, p.13.

عن التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية[1]، وفي هذا الصدد تكفل القسم الثاني من الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر بتحديد الهيئات التي تتولى مهمة الرقابة الخارجية، والمتمثلة في لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة (أولا)، واللجنة القطاعية للصفقات (ثانيا).

أولا-الأحكام الخاصة بكل لجنة من لجان الرقابة الإدارية الخارجية للصفقات العمومية:

I- لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:

تختص لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها بعض المصالح المتعاقدة، وذلك بهدف تقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المقررة قانونا.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضح أنه قد تكفل بتحديد أنواع لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة[2]، والمتمثلة في اللجنة الجهوية للصفقات العمومية(01)، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري (02)، واللجنة الولائية للصفقات (03)، واللجنة البلدية للصفقات(04)، وأخيرا لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري(05)، نتولى تحديد تشكيلة واختصاصات كل منها فيما يأتي:

01-اللجنة الجهوية للصفقات: نصت على هذه اللجنة المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، وتكفلت بتحديد تشكيلتها (01) ومجال اختصاصها (02).

أ-تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: تنص الفقرة الثانية من المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، على ما يأتي:

" وتتشكل اللجنة من:

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا،

---

(1) - ROBBINS Stephen, DECENZO David, Management l'essentiel des concepts et des pratiques, 4éme édition, Pearsan Education, France, 2004, P434.

(2)- ـالمواد من 171 إلى 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

-ممثل المصلحة المتعاقدة،

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)،

-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ".

ب-مجال اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

لقد تكفل المشرع بتحديد مجال اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، حيث أكدت أنها مختصة بالرقابة على الصفقات ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، حسب الحالة، وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية[1].

02-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري: تكفلت بتحديد تشكيلتها (أ) ومجال اختصاصها (ب) المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، وذلك كما يأتي:

أ-تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري: تتشكل هذه اللجنة من[2]:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال، ري)، عند الاقتضاء.

- ممثل عن الوزير المعني المكلف بالتجارة.

---

(1) -الفقرة الأولى من نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

(2) -الفقرة الثانية من المادة 172 من الصدر نفسه.

ب-مجال اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري: لقد تكفلت الفقرة الأولى من نص المادة 172 المذكورة أعلاه، بتحديد مجال اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، حيث أكدت أنها مختصة بالرقابة على الصفقات ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، حسب الحالة، وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

03 -اللجنة الولائية للصفقات: تعد هذه اللجنة من أهم اللجان التي كرسها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، وقد تكفل المشرع بتحديد تشكيلتها (أ) ومجال اختصاصها(ب).

أ-تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات: اللافت أنه قد طرأت على تشكيلة هذه اللجنة تغييرات جديدة[1]، حيث أصبحت تركيبتها البشرية كما يأتي[2]:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال، ري).
- مدير التجارة بالولاية.

ب-مجال اختصاص اللجنة الولائية للصفقات: تتمثل اختصاصات هذه اللجنة في الرقابة على دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير المركزة للدولةو المصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري (1.000.000.000) دج في حالة صفقات الأشغال وثلاث مائة مليون دينار جزائري 300.000.000دج في حالة صفقات اللوازم، و مائتي مليون دينار

---

(1) - Ounissi Layachi, op.cit., p.10.

(2) الفقرة الثانية من المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

جزائري 300.000.000دج في حالة صفقات اللوازم، و مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000) دج في حالة صفقات الخدمات، و مائة مليون دينار جزائري(1.000.000دج) في حالة صفقات الدراسات، و علاوة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقـــات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000) دج بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم و خمسين مليون دينار جزائري(50.000.000)) دج بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرون مليون دينار جزائري(20.000.000) دج بالنسبة لصفقات الدراسات[1].

وفضلا عن الاختصاصات السالف ذكرها، نصت المطة الثالثة من المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر على اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المالية المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

04 -اللجنة البلدية للصفقات: علاوة عن اللجان السالف ذكرها، أقر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، استحداث لجنة للرقابة الخارجية على الصفقات تدعى "اللجنة البلدية للصفقات"، وحدد تشكيلتها (أ) ومجال اختصاصها (ب) بموجب المادة 174 منه.

أ-تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات: تتشكل اللجنة البلدية للصفقات من[2]:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقـــة (بناء، أشغال، ري)، عند

---

(1) -الفقرة الأولى من نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

(2) – الفقرة الثانية من المادة 174 من المصدر نفسه.

ب-مجال اختصاص اللجنة البلدية للصفقات:

بالرجوع إلى ا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، يتضح أنه قد حدد اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات، وحصرها في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000) دج في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000) دج في حالة صفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000دج) في حالة صفقات الدراسات[1].

05 -لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: حيث نظمها المشرع في صلب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر[2]، وتكفل بتحديد تشكيلتها(أ)، ومجال اختصاصها(ب).

أ-تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: لقد أوردت تشكيلة هذه اللجنة الفقرة الثانية من المادة 174 السابق الإشارة إليها، وهم:

-ممثل السلطة الوصية، رئيسا.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

-ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

واللافت أن الفقرة الثانية من المادة 174 أعلاه، قد أشارت إلى أنه عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابع لقطاع واحد كبير جدا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب

---

(1) -الفقرة الأولى من ا لمادة 174من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

(2) - المادة 175، المصدر نفسه.

الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

ب- مجال اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري : على غرار لجان الصفقات المذكورة سابقا، تكفل المشرع بتحديد اختصاصات هذه اللجنة، حيث منحتها اختصاص دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسة، والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000) دج في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000) دج في حالة صفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000دج) في حالة صفقات الدراسات[1].

وهكذا يتضح أن اختصاص هذه اللجنة يتحدد بتوافر المعيارين العضوي والمالي[2]، وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجال أقصاه عشرون (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة[3]، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب المادة 82 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر[4].

II-اللجنة القطاعية للصفقات:

لقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر إصلاحات مهمة تتعلق بالرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص من خلال إدماج اللجنة الوزارية للصفقات في اللجنة القطاعية للصفقات وإلغاء اللجان الوطنية وتحويل صلاحياتها إلى اللجان القطاعية التي تنصب على مستوى كل وزارة[5]، الأمر الذي سيساهم في تقليص المدد الطويلة التي كانت تستغرقها دراسة ملفات مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية، وتفادي الأخطاء عند إنجازها.

(1)الفقرة الثالثة من المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

(2) – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 272.

(3) -خضري حمزة، المرجع السابق، ص 06.

(4) -المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

(5) -وهذا ما يفهم من نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، إذ جاء فيها ما يأتي:" تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 أعلاه".

واللافت أن المشرع الجزائري قد أولى هذه اللجان اهتماما خاصا، وذلك بالنظر إلى عدد المواد التي خصها بها (المواد من 179 إلى 190)، حيث تكفلت بتحديد تشكيلتها(01) واختصاصاتها(02).

01-تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات:

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات من ستة أعضاء، يعينون من طرف الوزير المعني، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويتمثل هؤلاء الأعضاء فيما يأتي[1]:

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ممثلان(2) عن القطاع المعني.

- ممثلان (2) عن وزير المالية.

- ممثل عن وزير التجارة.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ومستخلفوهم باستثناء الرئيس ونائبه، يعينون من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قبلة للتجديد، وذلك على أساس معيار الكفاءة[2]، مع ملاحظة أن نائب الرئيس المذكور أعلاه، يتولى رئاسة اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، وفي هو أمر محمود، على اعتبار أن ذلك يحول دون عرقلة سير اللجنة.

02-مجال اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات:

لقد منح المرسوم الرئاسي رقم 15-247 اختصاصات رقابية واسعة للجنة القطاعية للصفقات العمومية، وذلك ما يتضح من خلال نصي المادتين 182 و184 منه، حيث يستتشف من مضمونها أن للجنة

---

(1) -المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

(2) – حمزة خضري، المرجع السابق، ص 06.

اختصاصين رئيسيين، يتمثل أولهما في اختصاص دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون (أ)، ويتمثل ثانيهما في اختصاص الفصل في مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق (ب).

أ-رقابة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون: حيث تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع اخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى[1].

ب -الفصل في مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق: لقد تكفلت المادة 184 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر، بتعداد المجالات التي تفصل فيها اللجنة القطاعية للصفقات، وهي:

- كل مشروع دفتر شروط أو صفقة أشغال عامة يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار سنتيم (1.000000000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، إذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة[2].

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون سنتيم (3.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، إذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، إذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

---

[1] -المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر

[2] -المادة 139 من المصدر نفسه.

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثنتي عشر مليون دينار (12.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، إذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، إذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

- صفقة تحتوي على ملحق أو ملاحق يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة في الحالات أعلاه، أو أكثر من ذلك.

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك إذا كان المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة أو إذا تضمن خدمات تكميلية تتجاوز هذه النسبة.

ولا تفوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن رقابة اللجنة القطاعية للصفقات تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفض منحها، وذلك خلال أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى أمانة كتابة اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب المادة 82 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر(1).

و عليه يبدو أن الرقابة الإدارية الخارجية تتفق مع الرقابة الإدارية الداخلية في كونها تستهدف هي الأخرى التأكد من مدى مطابقة الصفقات العمومية للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وعلاوة على ذلك تستهدف أيضا التأكد من التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل بكيفية نظامية، وقد نظمها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر في تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات إدارية متخصصة وهي لجان صفقات المؤسسات البلدية للصفقات واللجنة الولائية واللجنة الوزارية للصفقات واللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.

(1) تنص المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر على ما يأتي: " تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمس وأربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم".

ثانيا-الأحكام المشتركة بين لجان الصفقات العمومية:

إذا كانت تشكيلة واختصاصات لجان الرقابة على الصفقات العمومية، تختلف من لجنة إلى أخرى، فإنه توجد بعض الأحكام المشتركة بينها، وهذا ما أقره المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر [1]، عندما عالج المسائل المشتركة بين لجان الرقابة، سواء من ناحية إجراءات الرقابة (I) أو نتائجها(II).

I - إجراءات الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية :

من المعلوم أنه يتعين على كل مصلحة متعاقدة أن تطلب اجباريا التأشيرة من لجنة الرقابة الإدارية الخارجية المختصة، ولا يجوز لها تنفيذ صفقاتها التي تحتاج إلى تأشيرة قبل الحصول عليها من اللجنة المختصة[2]، ويتم ذلك بناء على ملفات كاملة لمشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق يتم إيداعها لدى الكتابة الدائمة للجنة التي تتولى تسجيلها مقابل إشعار بالتسليم[3].

وفي هذا الإطار تجتمع اللجنة القطاعية للصفقات ولجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة بمبادرة من رئيس كل منها، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها على أداء مهمتها، وذلك على سبيل الاستشارة، ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، تجتمع من جديد في غضون الثمانية أيام الموالية وتصح مداولاتها، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[4].

II- نتائج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية :

تنص المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر على أن: " اللجنة مركز اتخاذ القرارات فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصاتها، وبهذه الصفة يمكن للجنة منح التأشيرة أو عدم منحها، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون الرفض معللا"، ويفهم من هذه المادة أن ممارسة لجنة الصفقات المختصة للرقابة يتوج بمنح التأشيرة (01) أو رفضها(02).

---

[1]-حيث تم إدراج تلك الأحكام في القسم الفرعي الثالث من القسم الثاني من الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، تحت عنوان " الأحكام المشتركة"، وعالجتها المواد من 191 إلى 202 منه.

[2]- المادة 01/196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[3]- المادة 199، المصدر نفسه.

[4]- المادة 191، المصدر نفسه.

01-حالة منح التأشير: يقصد بالتأشيرة ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يجوز للجهة المختصة أو المكلفة بالرقابة أن تقرر بأن الصفقة الصادرة من المتعامل العمومي يمكن أن توضع موضع التنفيذ، وبموجبها تكون قابلة للتنفيذ على أساس عدم مخالفتها للقانون أو للمصلحة العامة[1] .

وفي هذا الصدد يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل[2]، وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها. مع ملاحظة أن منح التأشيرة لا يحول دون سلطة المصلحة المتعاقدة في العدول عن إبرام الصفقة التي كانت موضوعا لها، شريطة أن تعلم بذلك لجنة الصفقات العمومية المختصة[3].

وعلى أية حال يتعين أن تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق، وجوبا مقابل وصل استلام في غضون الخمسة عشر يوما الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة[4] .

02-حالة رفض منح التأشيرة: لقد أشارت المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر إلى أنه " يمكن للجنة منح التأشيرة أو عدم منحها، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون الرفض معللا"، ومن المتصور أن ترفض اللجنة منح التأشيرة في حالة مخالفة التشريع أو التنظيم المعمول بها، إذا كان ذلك مبررا بمخالفة المباديء التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

مع ملاحظة أنه يمكن تجاوز رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة، وذلك كما يأتي[5]:

---

[1]– علیوات یاقوتة، المرجع السابق، ص 152.

[2]– المادة 05/195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[3]– المادة 03/196 ، المصدر نفسه.

[4]– المادة 04/196 ، المصدر نفسه.

[5]– المادة 200 ، المصدر نفسه.

- يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعنية، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل، ويرسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية وإلى لجنة الصفقات المعنية.

- يمكن الوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل، ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك، ويرسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية وإلى لجنة الصفقات المعنية.

- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك، ويرسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية وإلى لجنة الصفقات المعنية.

- إذا رفضت لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، حسب الحالة، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل، وفي هذه الحالة ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية وإلى لجنة الصفقات المعنية.

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الاحكام التنظيمية فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف، كما لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ رفض التأشيرة[1] .

---

[1] -وفي هذا الإطار تنص المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر على أنه:" لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز، في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية .وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يفرض على ا لمراقب المالي والمحاسب العمومي ا لمكلف.

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة".

القسم الثالث

الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية

الوصاية الإدارية هي ركن من الأركان العامة لكل تنظيم لا مركزي، ويقصد بها مجموعة الصلاحيات المخولة لجهة الرقابة الإدارية بموجب القانون والتي تمارس على أشخاص وأعمال المصلحة المتعاقدة، وذلك لضمان عدم خروجها عن القوانين واللوائح المعمول بها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخضع صفقات المتعامل العمومي لرقابة الوصاية للتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الخاضعة لوصاية سلطة إدارية لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقية المرسومة للقطاع، وفي هذا الإطار تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، حيث يرسل هذا التقرير إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المعني، وكذا إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، وعلاوة على ذلك أضاف المرسوم رقم 15-247 السالف الذكر جهة ثالثة يتعين على المصلحة المتعاقدة أن ترسل نسخة من هذا التقرير إليها، يتعلق الأمر في هذا الصدد بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المستحدثة بموجب المادة 213 من هذا المرسوم[1].

ومن أهم الأمثلة التي يمكن تقديمها بشأن ممارسة الرقابة الإدارية الوصائية على الصفقات العمومية، ما أقرته المادة 194 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[2] ، حيث أكدت صراحة أن المصادقة على محضر المناقصة والصفقة العمومية التابعتين للبلدية يتم عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي، ويرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بها، وهو الأمر الذي كرسه المشرع الفرنسي في قانون الصفقات العمومية[3] .

(1)– المادة 4/164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

(2)– القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

(3)- MARCEAU Anne et VERPEAUX Michel, "Qui exerce le contrôle de légalité sur les actes des collectivités locale ?", Revue Française de Droit Administratif, N°1, Paris, 2001, P 129.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أنه يمكن أن تخضع الصفقات العمومية إلى الرقابة الوصائية بعد تنفيذ موضوعها من طرف المتعامل الاقتصادي المتعاقد، وفي هذا الإطار تتولى المصلحة المتعاقدة المعنية تحرير تقرير تقييمي عن ظروف تنفيذ الصفقة وتكاليفها الإجمالية، ثم تقوم بإرساله إلى الجهة الوصية ممثلة في الوزير أو والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب الحال[1] ، مع ملاحظة أن الرقابة الوصائية تختلف عن الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية من ناحيتين على الأقل[2] :

تتجلى أولها في الجهة التي تتولى الرقابة؛ فإذا كانت الرقابة الوصائية تتم من طرف السلطة الوصية على المصلحة المتعاقدة، فإن الرقابة الإدارية الداخلية أو الخارجية تتولاها لجان الرقابة الداخلية أو الخارجية، بحسب الحالة.

وتتجلى ثانيها في الهدف من الرقابة؛ إذ تستهدف الرقابة الوصائية التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقية المرسومة للقطاع، بينما تستهدف الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية التحقق من عدم مخالفة بنود الصفقة العمومية المراد إبرامها للقواعد التشريعية والتنظيمية السارية المفعول على وجه الخصوص.

() - OUCHEN Mohamed, "Pouvoirs de l'assemblée populaire de wilaya", Revue du Conseil d'Etat, N° 03, Alger, 2003, P 79.

()– مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008/2007، ص 99.

خاتمة:

وهكذا نخلص إلى أن الصفقات العمومية من أبرز العقود الإدارية المسماة التي كرسها المشرع الجزائري وأقر لها نظام قانوني خصوصي يتلاءم مع ذاتيتها الخاصة، حيث غالبا ما يكون أحد أطرافها من الأشخاص المعنوية العامة، وينصب موضوعها على المرافق العامة، كما تستهدف تحقيق المصلحة العامة وتكلف الخزينة العمومية مبالغ مالية ضخمة.

و اللافت أنه و منذ استقلال الجزائر سلك المشرع الجزائري المسلك الفرنسي فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية، و يتجلى ذلك من خلال إخضاع هذا النوع من العقود إلى قواعد تتميز عن القواعد التي تحكم عقود القانون الخاص، و في هذا الصدد يلاحظ أن القانون الذي يحكم الصفقات العمومية لم يعرف استقرارا و شهد تطورات متلاحقة تماشيا مع التحولات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي عرفتها البلاد منذ سنة 1962 و إلى يومنا هذا، كما عكس التوجهات التي طبعت كل مرحلة، و في هذا الإطار جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في سياق تحقيق النجاعة للصفقات العمومية كأداة لتحقيق التنمية الوطنية وصيانة المال العام وحمايته من التبديد.

ولا مراء في أن ما يميز المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر هو إدراجه للأحكام المتعلقة بتفويضات المرفق العام في صلبه إلى جانب تنظيمه للصفقات العمومية، وبالنظر إلى أهمية هذه الأخيرة فقد خصص لها الباب الأول منه، الذي تكفل بتحديد تعريفها وبيان كيفيات وإجراءات إبرامها، وعلاوة على ذلك حدد حقوق والتزامات المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي المتعاقد، كما أولى اهتماما لافتا للرقابة الإدارية الداخلية والرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة.

وبالنظر إلى أهمية الإصلاحات التي أقرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، فإننا نهيب بالجهات المعنية بذل المزيد من الجهود من أجل تطبيق أحكامه بطريقة سليمة، لاسيما من ناحية إيلاء مسألة تكوين الموظفين الذين يتولون تطبيقها اهتماما خاصا، الأمر الذي من شأنه ضمان حماية المال العام من التبديد والاختلاس، وتأمين سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

أولا-المصادر:

01- النصوص القانونية:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير1989، المعدل والمتمم إلى غاية 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، المنشورة بتاريخ 01 مارس 1989.

2-القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 11 جانفي 1963.

3-الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 يونيو1967 (الملغى).

4-قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري الصادر بالقانون رقم 89 لسنة1998 ، الجريدة الرسمية، العدد 19 مكرر، المؤرخة في 08 ماي 1998.

5-القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

6-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

7-المرسوم الرئاسي رقم 82-145، المؤرخ في 10 أفريل 1982، يتعلق صفقات المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 13 أفريل 1982، (الملغى).

8-المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52،28 جويلية 2002.

9-المرسوم الرئاسي رقم 03-301، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 04 سبتمبر 2003.

10-المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 09 سبتمبر 2008، (الملغى).

11-المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

12-المرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 06 جوان 2011.

13-المرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 19 جوان 2011،

14-المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012، الجريدة الرسمية العدد 4، المؤرخة في 16 أفريل 2012

15-المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 13 جانفي 2013، (الملغى).

16-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

17-المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 11 نوفمبر 1991.

18-المرسوم التنفيذي رقم 94-178، المؤرخ في 26 جوان 1994، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 29 جوان 1994.

19-المرسوم التنفيذي رقم 96-45 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 24 جانفي 1996.

20-المرسوم التنفيذي رقم 98-87 المؤرخ في 07 مارس 1998، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 11 مارس 1998، (الملغى).

21-المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلّمة من طرف الإدارات العمومية، ج.ر، العدد 72، المؤرخة في 16 ديسمبر 2014.

01- القرارات والأحكام القضائية:

1-قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر، المؤرخ في 16 ديسمبر 1962، مجموعة الأحكام القضائية، السنة العاشرة، رقم 34، ص 313.

2-قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، المؤرخ في 11 ماي 1968، الطعن رقم 1562، لسنة 10 ق، 68 لسنة 11 قضائية، مشار إليه في: حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية الدولية، د.د.ن، د.س.ن، ص 331.

3-قرار محكمة القضاء الإداري المصرية، الطعن رقم 7892، لسنة 11 قضائية، مجموعة الأحكام القضائية، السنة 11، ص 102.

4-حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، المؤرخ في 21 مارس 1970، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاما 1965-1980، الجزء الثاني، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1973، ص 1883.

-قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، المؤرخ في 16 ديسمبر 1989، ملف رقم 65145، قضية ع.ط ضد/ والي قالمة، المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول، 1991.

6-قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 99694، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، قضية د.ح/ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الباردة، منشور في: المجلة القضائية، العدد الأول، 1994، ص 217.

03-الوثائق:

1-دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الثانية، العدد الثاني، المؤرخة في 19 يناير 1964.

2-بيان مجلس الوزراء المؤرخ في 22 يوليو 2015، متاح على الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية: http://www.aps.dz/ar/algerie، تاريخ الاطلاع 15 سبتمبر 2015.

ثانيا-قائمة المراجع:

I-المراجع باللغة العربية :

01-الكتب:

1-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1979.

2-خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1997، ص 239.

3-سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991.

4-سمير عثمان اليوسفي، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن المالي للعقد الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

5-عادل عبد الرحمن خليل، المبادئ العامة في آثار العقود الإدارية وتطبيقاتها، مطبعة الإيمان، القاهرة، مصر، 1994.

6-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.

7-علي الدين زيدان ومحمد السيد أحمد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، الجزء الثاني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2002.

8-عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007.

9-ـــــــــــــــ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دار جسور، الجزائر، 2011.

10-عمار عوابدي، القانون الإداري: النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002.

11-قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

12-محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، ص 114، متاح على الموقع www.pdffactory.com، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2015.

13-محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

14-محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2012.

15-محمد سعيد حسين أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر ، 2000.

16-محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري :المقومات-الإجراءات-الآثار، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية،2006 .

17-محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، الكتاب الأول :إبرام العقود الإدارية، دار الكتب المصرية، مصر،2003 .

18-محمود حلمي، العقد الإداري، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977.

19-محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

20-مفتاح خليفة عبد الحميد، المعيار المميز للعقد الإداري في العقود الادارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

21-مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005 .

22-نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

22-ناصر لباد، القانون الإداري، ج2: النشاط الإداري، ط 1، منشورات لباد، سطيف، الجزائر، 2004.

23-ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الإداري، ط1، منشورات لباد، سطيف، الجزائر، 2006.

02- المقالات:

1-أبو بكر أحمد عثمان، " عقود البوت ومتطلبات تطبيقها في العراق"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، 2008.

2-الوكالة القضائية للملكة المغربية، " مستجدات المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بأليات وطرق إبرام الصفقات العمومية"، مجلة المالية، العدد 23، وزارة الاقتصاد والمالية، المملكة المغربية، أفريل 2014.

3-سحر جبار يعقوب، " فسخ العقد الإداري لاستحالة التنفيذ بسبب الظروف الطارئة"، مجلة دراسات الكوفة، العدد السابع، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2008.

4-عبد الرحمن عزاوي، النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 13، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2000 .

5-عبد العزيز شرابي، فريد خلاطو، " الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية مساهمة من أجل تجاوز بعض العقبات العالقة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2014.

6-عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، " القدرة القانونية للإدارة في تعديل العقد"، مجلة الحقوق، المجلد التاسع، العدد 16، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2006.

7-لعلام محمد مهدي، " القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، مصر، يونيو 2015.

8-محمود أبو السعود، " سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، 1997.

9-نوفان العقيل العجارمة، " عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية وتطبيقاته في النظام القانوني الأردني"، دراسات، الشريعة والقانون، المجلد 40، الملحق الأول، 2013.

02- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-تياب نادية، " اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013.

2– سعيد عبد الرزاق با خبيرة، " سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2008/2007 .

3-سهام بن دعاس، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005.

4-عتيق حبيبة، الشكلية في العقد الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016/2015.

5-علي سليمان الطماوي، مدى تأثر نظرية العقد الإداري بالتوسع في اللجوء إلى التحكيم، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012.

6-عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري: الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، 2009/2008.

7-مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008/2007.

8-هارون عبد العزيز الجمل، النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس،1979 .

02- المداخلات والمحاضرات:

أ- المداخلات:

1-بن دراجي عثمان، " مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)"، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد لقانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 23 ديسمبر 2015.

2-بن دعاس سهام، "مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس-المدية، يومي 20 و 21ماي 2013.

3-حططاش عمر، " الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف بالمسيلة وبالتنسيق مع كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 23 فيفري 2016.

4-خضري حمزة، " الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد"، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.

5-خيرة مقطف، " المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس-المدية، يومي 20 و 21ماي 2013.

6-زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247"، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.

7-ضريفي نادية، " توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف بالمسيلة وبالتنسيق مع كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 23 فيفري 2016.

8-لعور بدرة، " الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.

9-نصيرة بلحاج، " تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائر"، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، يوم 20 ماي 2013.

ب-المحاضرات:

1-عمار بوضياف، " محاضرات في مادة القانون الإداري: الصفقات العمومية"، مقدمة لطلبة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، قسم القانون العام، د.س.ن، ص 18، متاحة على الموقع الإلكتروني:http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library، تاريخ الاطلاع 01 جانفي 2013.

2-ناجي بن الشريف، "مفهوم الصفقات العمومية وتصنيفاتها"، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006/2005.

II-قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

A- Ouvrages :

1-André de Laubadère -Jean Claude-Vanezia Styve gaudete," Manuel droit administratif", 15 éme édition, L.G.D. J, 1995.

2-Berbari Mireille, Marchés publics -Réforme à travers la jurisprudence, Le Moniteur Editions, Paris, 2001.

3-Flamme (Maurice André) , Traité théorique et pratique des marchés publics, tome 02, Bruylant, Bruxelles, 1969.

4-Jean Rivero-Jean Valine, droit administratif, 17eme édition, Dalloz, 1998.

5-Laurent Richer, les contrats administratifs, éd. Dalloz, Paris, 1991.

6-____________________, droit des contrats administratifs, 8 édition, Lextenso éditions, Paris, 2012.

7-Lajoye Christophe, Droit des marchés publics, Berti édition, Alger, 2007.

8-NICINSKI Sophie, BINCZAK Pascal, Q C M, Droit administratif des biens, Gualin éditeur, Paris, 2001.

9- REVERO Jean, le droit administratif, 9éme édition, Dalloz, Paris, 1980.

10-Rivero Jean, Waline Jean, droit administratif, Dalloz, Paris, 2000.

11-ROBBINS Stephen, DECENZO David, Management l'essentiel des concepts et des pratiques, 4éme édition, Pearsan Education, France, 2004.

12-SABRI Mohamed, AOUDIA Khaled, LALLEM Mohamed, Guide de gestion des marchés publics, édition de Sahel, 2000.

13- Yves Gaudemet, Traité de droit administratif , Tome 1 : Droit administratif général, 16ème édition, LGDJ, Paris, 2004.

B-Articles :

1-BENNADJI Cherif, « Marchés publics et corruption en Algérie", Revue d'études et de critique social, N°25, Alger, 2008.

2–Gibal Michel, «le nouveau code des marchés publics, une réforme composite» , la Semaine Juridique, Juris-Classeur Périodique, édition général, n°16, Paris, 2004.

3-ElYaakoubi Mohamed, « le concept de la gestion délégée », REMALD, série Thèmes actuels, n° 30, p. 59.

4-Hamid Hamid ," l'économie de marché avec ou sans l'état", la revue maghrébine de droit C.P.U., 1999.

5-MARCEAU Anne et VERPEAUX Michel, "Qui exerce le contrôle de légalité sur les actes des collectivités locale ?", Revue Française de Droit Administratif, N°1, Paris, 2001.

6-OUCHEN Mohamed, "Pouvoirs de l'assemblée populaire de wilaya", Revue du Conseil d'Etat, N° 03, Alger, 2003.

7-Ounissi Layachi, «La procédure de passation des marchés publics : Etude analytique et réflexions à la lumière du code des marchés publics 2015», Journée d'étude portant sur les marches publics, faculté de droit et des sciences politiques, université de Biskra, 17 décembre 2015.

8-S. ACHOURI, « L'élaboration du cahier des charges », Journée d'étude portant sur les marches publiques, université de Constantine 2, 30 novembre 2015, p..02

C-Jurisprudence :

1-Conseil d'État, 11 mars 1910, Compagnie générale française des tramways, requête numéro 16178, publié au recueil Lebon.

2-________________________, 30 mars 1916, Compagnie générale d'électricité de Bordeaux, requête numéro 59928, publié au recueil Lebon.

فهرس المحتويات:

مقدمة:.. 01

المحور الأول: الإطار النظري العام لقانون الصفقات العمومية.. 02

القسم الأول: مراحل تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر 03

أولا: مرحلة ما قبل الستينيات 03

ثانيا: مرحلة الستينيات 04

ثالثا: مرحلة الثمانينات 04

رابعا: مرحلة التسعينات.... 04

خامسا: مرحلة الألفية الثالثة.. 04

القسم الثاني: مجال تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 07

أولا: الصفقات العمومية... 08

01- تعريف الصفقات العمومية... 08

02- معايير تحديد الصفقات العمومية... 09

ثانيا: عقود تفويض المرفق العام... 15

01- التعريف بعقود تفويضات المرفق العام... 16

02- أشكال تفويضات المرفق العام.. 17

المحور الثاني: النظام القانوني للصفقات العمومية... 24

القسم الأول: شروط إبرام الصفقات العمومية 24

أولا: أهلية الإدارة العامة في التعاقد 25

ثانيا-الشكل الكتابي للصفقات العمومية.. 25

ثالثا-انفراد الإدارة بتحديد شروط الصفقة العمومية.. 26

القسم الثاني: كيفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية 28

أولا- كيفيات إبرام الصفقات العمومية 28

I-إجراء طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية 28

01-تعريف إجراء طلب العروض.... 29

02-المبادئ التي تحكم إجراء طلب العروض.. 30

03-صور طلب العروض 34

II- التراضي كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية.. 37

01- التراضي البسيط.. 37

02- التراضي بعد الاستشارة.. 40

ثانيا- إجراءات إبرام الصفقات العمومية.. 43

I- الإعلان عن طلب العروض.. 43

01- بيانات الإعلان عن طلب العروض.. 43

02- كيفيات الإعلان عن طلب العروض.. 45

II – تحضير و تقديم العروض.. 46

01- مشتملات العروض 47

02- آجال تحضير و إيداع العروض.. 52

III- مرحلة فتح الأظرفة و تقييم العروض..53

IV-المنح المؤقت للصفقة.. 59

01-الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.. 59

02-حالة الطعن في اعلان المنح المؤقت للصفقة 60

V- المنح النهائي للصفقة و إبرام عقدها.. 61

01 – الجهة المختصة بإبرام الصفقات العمومية 61

02-شكل عقد الصفقة العمومية.... 62

القسم الثالث-تنفيذ الصفقات العمومية.. 65

أولا-سلطات المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل الاقتصادي المتعاقد.............................65

I-سلطة المصلحة المتعاقدة في الاشراف و الرقابة.. 66

II- سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية.................................. 67

III- سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد.................. 69

01-سلطة المصلحة المتعاقدة في فرض عقوبات مالية...................................... 69

02-سلطة المصلحة المتعاقدة في اتخاذ تدابير قصرية ضد المتعاقد معها.................. 73

IV- سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة العمومية................................... 75

01- سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الإداري الانفرادي للصفقة العمومية.............. 76

02-سلطة المصلحة المتعاقدة في اللجوء إلى الفسخ الاتفاقي للصفقة العمومية............. 77

V– سلطة المصلحة المتعاقدة في إنهاء الصفقة العمومية.................................. 78

ثانيا-حقوق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة...................................... 79

I – حق المتعامل المتعاقد في المقابل المالي.. 79

01-تحيين المقابل المالي ومراجعته...79

02-كيفيات تحديد المقابل المالي.. 81

03-كيفيات دفع المقابل المالي.. 83

II- حق المتعامل المتعاقد في طلب إعادة التوازن المالي للصفقة العمومية................. 86

01 – نظرية فعل الأمير (المخاطر الإدارية) 87

02-نظرية الظروف الطارئة.... 90

03-نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة...94

المحور الثالث-الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية...97

القسم الأول-الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية.................................. 97

أولا-تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض... 98

ثانيا-دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ممارسة الرقابة................................. 98

I –الدور الإداري للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.. 99

II –الدور التقني للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.. 100

القسم الثاني-الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية............................... 102

أولا-الأحكام الخاصة بكل لجنة من لجان الرقابة الإدارية الخارجية للصفقات العمومية.............. 103

I –لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.. 103

01– اللجنة الجهوية للصفقات... 103

02-لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة دات الطابع الإداري........ 104

03 – اللجنة الولائية للصفقات... 105

04-اللجنة البلدية للصفقات...106

05-لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري............ 107

II- اللجنة القطاعية للصفقات.. 108

01-تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات...109

02-مجال اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات..109

ثانيا-الأحكام المشتركة بين لجان الصفقات العمومية...112

I - إجراءات الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية 112

II- نتائج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية 112

01-حالة منح التأشيرة.. 113

02-حالة رفض منح التأشيرة..113

القسم الثالث-الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية...115

خاتمة... 117

قائمة المراجع.. 118

فهرس المحتويات..134-130

تم بحمد الله وعونه